*Hespéris-Tamuda* LX (2) (2025): 351-367

# Constructing Materials According to the Nawāzil of al-Gharb al-Islāmī: Approaches and Interactions

*Mawāddu al-binā’ fī nawāzil al-Gharb al-islāmi: Muqārabāt wa tafā‘ulāt*

**مواد البناء في نوازل الغرب الإسلامي: مقاربات وتفاعلات**

**محمد البركة**
جامعة المولى إسماعيل
كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس

**Abstract:** Building materials are among the distinctive elements of architectural monuments, whether in standing structures or in ruins uncovered at archaeological sites, as revealed by various archaeological and related research reports. As physical elements that often survive over time, they provide insights into their nature, sources of extraction, methods of use, purposes of exploitation, and techniques of assembly. Moreover, building materials exhibit a diversity of names, methods of application, and forms of interaction. These aspects are often referenced in legal opinion texts, functioning as social representations that embody cultural, economic and cognitive dimensions. Accordingly, it is essential to adopt multiple approaches that can provide fresh perspectives on issues concerning building materials, especially through the study of Islamic jurisprudential sources.

**Keywords:** Building Materials, Jurisprudence, Fatāwa(S), al-Gharb al-Islāmī, Architecture.

تُعدّ مواد البناء، أو "آلات البناء" حسب تعبير ابن خلدون،[1] من العناصر الأساسية الكاشفة للمعالم المعمارية، سواء أكانت قائمة أم مندثرة كما تكشف عنها تقارير التنقيب الأثري. تمثّل هذه المواد رصيدًا مصدريًا مهمًا، وإن لم تكن المرجع الوحيد. فهي، وإن أمكن أن تُستقرأ من خلال طبيعتها الفيزيائية، ومناطق استخراجها، وطرائق تشغيلها، وتقنيات تركيبها، فإنّ لها أبعادًا أخرى، ظاهرة حينًا ومُضمرة حينًا آخر، تستدعي الاستناد إلى مصادر مكمّلة لاستجلائها. ومن ثمّ فإنّ مقاربة هذه المادة تستوجب منظورًا متعدّد المصادر، قادرًا على الإحاطة بمختلف أبعادها. ذلك أنّ الحجر، أو الطابية، أو التراب، أو الجص، أو الزلّيج لا تمثل مجرّد موارد إنشائية، بل تعبّر أيضًا عن منظومة ثقافية متجسّدة، وعن تقاليد تقنية، ورؤية جمالية، وممارسات اجتماعية. وهي، بهذا المعنى، شواهد مادية ناطقة برؤية الإنسان للكون والحياة، ومؤشرات على تفاعله مع مجاله الطبيعي بين إبداعه الفني من جهة، ووسائل استثماره للموارد وتكييفها وفق حاجاته من جهة أخرى.

إنّ النظر في مواد البناء، سواء من زاوية التشييد أو من منظور مخلّفات الهدم، لا يختلف في جوهره إلاّ من حيث مقاصد توظيف تلك المواد ودوافع اعتماد أشكالها. فالبناء، وإن كان من مظاهر الحضارة التي قد يرتبط بعضها بالترف والرخاء، فإنه يظلّ في عمقه تعبيرًا صادقًا عن الحاجة إلى التعاون، وتكامل الجهد البشري، وتطوّر الذوق الجمالي، فضلًا عن

[1]. عبد الرحمن ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق علي عبد الواحد وافي، ج، 2 (القاهرة: دار نهضة مصر، 1981)، 870.

الاعتبارات التي تبرّر اختيار مادّة دون أخرى. وإذا كان الفارق بين الهدم والبناء يُعدّ مقياسًا دالًّا على متانة التشييد وجودته، فإنّه في الوقت ذاته مؤشّر على طبيعة المرحلة الحضارية. إذ بينما يُعَدّ الهدم أيسر من البناء، فإنّ العجز عن هدم بعض المنشآت يشكل في ذاته علامة على عظمتها من جوانب عدّة، منها نوعية المواد الموظَّفة في إقامتها وحجومها وتقنيات تركيبها. وهذا ما يدعو، من زاوية أخرى، إلى معالجة الموضوع في إطار ما يمكن تسميته بالمقاربة التفكيكية، أي تلك التي تستجلي أبعاد الظاهرة في سياقاتها المختلفة وتبحث في انعكاساتها على قضايا متّصلة بها.

والنتيجة المستخلَصة من هذا التمهيد هي أنّ موضوع مواد البناء يحتاج إلى مقاربات متعدّدة تُغني جوانبه، وفي مقدّمتها المقاربة المصدرية. ومن هنا تطرح عدة تساؤلات: كيف تناولت كتب النوازل الفقهية موضوع مواد البناء؟ وما هي الأبعاد أو القضايا التي عرضتها؟ وكيف رصدت هذه النوازل العلاقات الاجتماعية المرتبطة بالبناء؟ ثم كيف يمكن إعادة ترتيب المسائل الفقهية المتصلة بمواد البناء بما يتيح استخلاص معطيات تاريخية ذات دلالة.

### 1. المقاربة المصدرية وموضوع مواد البناء

من اللافت للانتباه أنّ عودة المؤرخ أو الأثري أو غيرهما (دون الفقيه)، إلى تقليب المصادر الفقهية على تنوّعها، وتقصّي بعض القضايا الواردة فيها على تعددها، لا تزيد الباحث إلا اقتناعًا بأهمية مثل هذه الوثائق وغناها في إنجاز التقصّي والتدقيق المطلوبين، شريطة تبنّي مقاربة مصدرية قائمة على التعيين والتوطين والتحصين، غايتها التعريف بمجال الموضوع من خلال المصادر المعتمدة أو الممكن اعتمادها، من حيث زمن الكتابة وسياقها ودوافعها وقضاياها وطرائق تحصيلها، إضافة إلى ترتيب المصادر وتأمين الوصول إلى المعلومات الواردة فيها وبيان صيغ ضبطها. إنّها مقاربة تقوم على ما يمكن أن يكون، وتتقوّى بنقد ما هو كائن، ولذلك فهي دائمة النضج متى اقترنت بالنقد ونقد النقد.

والسبب المعلن لهذا التفاؤل في اعتماد المقاربة المصدرية وأهميتها في تعزيز الكتابة التاريخية حول قضايا تبدو أقل تناولًا ومعالجة،[2] يرجع إلى عاملين اثنين: يتمثّل الأوّل في الطموح إلى تعزيز الثقة في مثل هذه المصادر من خلال قدرتها على الإفصاح عن قضايا واقعية متنوّعة تتصل بالمجتمع، غالبًا ما تكون أكثر تفصيلًا نظرًا لمواكبتها للحياة اليومية لدى عموم الناس دون خلفية الإقصاء. وتَرِد هذه القضايا على شكل أسئلة ونوازل تعكس ما هو كائن، بغضّ النظر عن الأجوبة التي تبيّن ما ينبغي أن يكون، وهي في الغالب اجتهادات فقهية تروم رفع الواقع التاريخي إلى مستوى الحكم الشرعي، وهو منحى ليس من أهداف هذه المقالة. أمّا العامل الثاني فيتمثل في الرغبة في امتلاك المفاتيح المنهجية لقراءة مثل هذه النصوص، حتى تكون أقرب إلى المؤرخ وغيره، لا بإزاحتها عن حقلها الفقهي أو بفرض قراءة تعسفية عليها توجّه

---

[2]. تدعو الحاجة اليوم إلى معالجة موضوع واحد معالجة متعدّدة ليس من حيث زوايا النظر ولا مستويات النظر فقط، بل كذلك من خلال مصادر النظر، أي من خلال أجناس مصدرية متعددة بأفق تراكمي، يحقق الغنى للموضوع أثناء المعالجة، ويفصح عن جوانب جزئية متمّمة للمنجز.

الفقه أو الفقيه، بل بقراءتها قراءة تاريخية تجعلها مرآة للواقع الذي صدرت عنه، ويتحقق ذلك بالتراكم بين المصادر ذات الجنس الواحد قبل الانفتاح على المصادر من مختلف الأجناس، وهو ما يستلزم التسلح بمناهج علمية متعدّدة دون تبخيس.

وبالرجوع إلى المصادر الفقهية، وبخاصة كتب النوازل،[3] نجد أنّ حديثها عن البنيان لم يقتصر على أشكال العمارة وأحجامها ووحداتها ووظائفها وموضعها وموقعها ومجموع المنازعات المرتبطة بها، بل تجاوزه إلى الحديث عن مواد البنيان باعتبارها مكونات لازمة للبناء. فهي المنطلق الذي يتم التركيز عليه قبل التشييد (بالحديث عن مؤهلات الموضع والمواد المتوفرة)، وأثناءه (بالحديث عن طرق استغلالها)، وبعده (بالحديث عن صلابتها وهشاشتها). وهكذا تُقدَّم هذه المواد كصور ثلاثية الأبعاد، تعرض الموضوع من جميع زواياه.

والقول بتعدّد القضايا المجتمعية التي عرضت لها كتب النوازل يستدعي، حتى من باب الفضول، اختبار قدرتها على مستوى تقصّي حديثها عن مواد البناء، وأسمائها، ومكوّناتها، وطرق إعدادها واستغلالها، وهو اختيار مشروع من قبل الباحث، شريطة الانضباط لعدد من المقدمات المنهجية التي نراها ضرورية قبل الخوض في الموضوع، والتي يمكن تسطير بعضها في كون النوازل الفقهية:

• مسيّجة في غالبها بإطار زمني ومكاني، وهذا يعني أنّ حديثها عن مواد البناء لن يكون على شاكلة واحدة سواء بين بلاد المغرب وبلاد الأندلس أو من عصر لآخر.

• ناتجة عن خطاب فقهي، ولا يلزم محاكمتها بمحدودية قضاياها أو طرائق عرضها للموضوع، بل يقتضي فهمها في السياقات التي تنسب لها، والواقع الذي أنتجها، والمعرفة التي أثمرت.

• أسئلة مجتمعية لها لغتها، حتى وإن سمّاها المفتي أو غيره أثناء الكتابة أو الجواب عنها إلى مستوى اللغة العالمة، فهي في الغالب تظل منشدة في بعض عناصرها للواقع الذي صدرت عنه.

• تعبير عن ثقة المستفتي في فقه المفتي وعلمه بشؤون الواقع وخبرته، فإذا كان طلب الحكم الشرعي واجبًا دينيًا، فإن تنزيله يقتضي لزوما فقه الواقع أي تحقيق المناط.

---

[3]. راجع: حسن حافظي علوي، "مواد البناء ببلاد المغرب من خلال كتاب (الإعلان بأحكام البنيان) لابن الرامي،" ضمن **المعمار المبني بالتراب في حوض البحر المتوسط**، تنسيق محمد حمام (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات 80، 1999): 51-90. وهي مساهمة دقيقة تحتاج إلى تعزيز بالتركيز على باقي كتب البنيان، وفي طليعتها: عيسى بن موسى الإمام التطيلي، **القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر**، تحقيق فريد بن سليمان والمختار التليلي (تونس: مركز النشر الجامعي، 2003). راجع في هذا الصدد أيضا:

Yassir Benhima, "L'organisation provinciale et sa nomenclature dans le Maroc mérinide (XIIIe-XIVe siècles)," *Cahiers de civilisation médiévale* 268-4 (2024): 593-602; Jean-Pierre Van Staëvel, "Savoir voir et le faire savoir: l'expertise judiciaire en matière de construction, d'après un auteur tunisois du VIIIe/XIVe siècle," *Annales islamologiques* XXXV (2001): 627-662.

• تحتاج إلى مجهرية في الرصد للتمكن من القبض على موضوع مواد البناء، كما تحتاج إلى الصبر والأناة لاقتناص جزئيات ذات صلة بالموضوع وتركيبها بالوصل بينها.

لكنه على الرغم من ذلك، فإنّ حديثنا عن موضوع مواد البناء وجردها لا يبحث في مدى فاعليّة هذه المواد وطرق الانتفاع بها بين الضروري والتكميلي. من جهة ثانية، فإنه لا يركز على مبرّرات اختيار مادّة دون أخرى. والسبب في ذلك يعود إلى أنّ قصده اقتصر على تقصّي مواد البناء الواردة في كتب النوازل فقط. بمعنى أنّ الاختلاف الحاصل في اختيار مواد البناء والتفضيل بينها لا يرجع إلى طبيعة الموارد والمؤهلات المتوفرة في الموضع أو حوله فقط، بل يرجع أيضًا إلى قدرة الإنسان على الاستفادة من هذه المواد لتحقيق آماله وطموحاته، فضلًا عن مدى صلابة هذه المواد وقدرتها على مواجهة المتغيّرات المناخية التي يعرفها الموضع. وهذا يعني أنّ اختيار الحديث عن موادّ البناء من خلال المصادر الفقهية يتعدّى في واقع الأمر الوصف والرصد إلى اكتشاف مدى قدرة هذا الجنس المصدري على التعبير عن مجموع المؤثرات المحددة للاختيار بين المواد المستعملة في البناء.

صحيح أنّ الحديث عن مواد البناء في مثل هذه المصادر أو غيرها يتفاوت بحسب ندرة بعضها والحاجة الملحّة إليها والطلب المتزايد عليها، وهو ما يعني استحضار العلاقة الواصلة بين مواد البناء وأهل العلم والصنائع، ورواج الأسواق، وتزايد العمران أو تراجعه، فضلا عن الماء والحاجة إليه، "فإن وجود الماء قريبا من البلد يسهل إلى الساكن حاجة الماء وهي ضرورية، فيكون لهم في وجوده مرفقةٌ عظيمة عامة."[4]

والإشارة إلى الماء هنا مقصودة، لأنّ الحديث عن مواد البناء غالبا ما ينصب على المواد الصلبة من التراب والصخور والمعادن وغيرها، دون ذكر لهذه المادة التي هي شرط أساس لتحقيق المطلوب، وهذا يعني أنه نظرا للضرورة القصوى للماء في إقامة البنيان فقد تم القفز عن ذكره لضرورته، وهو مما لزم الإشارة إليه حتى دون الوقوف عنده هنا؛[5] ذلك بأن البحث عن مواد البناء في جنس مصدري محدّد أو أجناس مصدرية متنوّعة، ليس مقصودا لذاته ولا مطلوبا لوصفه، بل لما يترتّب عنه من حفظ للنفس والمال والأهل، فهي مواد تعين على إنشاء المسكن للإيواء وتحصينه من الأعداء، وإحاطة المدينة بسور مانع للبقاء، وتوفير شروط الكسب في الأسواق رواجا بالأخذ والعطاء.

وعلى الرغم من تكتّم بعض المصادر عن ذكر مواد البناء، أو تجاهلها وعدم الإشارة لها تصريحا بما نحتاجه اليوم من التفاصيل، فإنّ التلميح إليها جاء عرضا في عدد من النصوص، شبيها بما ورد في كتب النوازل، إذ السطو على مواد بناء منزل مهجور أو مسجد محبس مهدوم، أو استغلال حجارة أو أتربة موجودة بموضع معلوم أو غير ذلك، اقتضى لزوم عرض المسألة على

---

4. ابن خلدون، **مقدمة**، ج. 2، 852.

5. سئل ابن رشد عن الحيطان تبنى بالطين المعجون بالماء النجس. ابن رشد، **فتاوى ابن رشد**، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987)، ج. 1، 603-604؛ محمد البرزلي القيرواني، **جامع مسائل الأحكام**، تحقيق محمد الحبيب الهيلة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002)، ج. 1، 192.

الفقهاء للجواب عنها، درءا للتنازع بإصدار فتوى في الأمر هي على سبيل الاختيار لا الإلزام، وهذا يعني أنّ موضوع مواد البناء يُتوقع إيجاده مبثوثا في أغلب مباحث كتب النوازل، فليس له قسم خاص به؛ إذ يرد في باب الصلاة عند الحديث عن التيمّم، كما يشار إليه في باب الصيام عند الحديث عن دخول الأتربة فم الصائم، وغيرهما من أبواب الفقه مثل الزكاة والبيوع والمعاوضة والشفعة والقسمة والأقضية. وهذا يعني أنّ الاطّلاع لا يلزم أن يقتصر على بعض أبواب الفقه، بل يتطلّب التدقيق والملاحقة لغالبيّتها بغاية الظفر ببعض النصوص التي قد تعكس قضايا متّصلة بموضوع مواد البناء.[6]

هذا، وتعبّر مواد البناء الواردة في مجموع النوازل المعروضة تعبيراً جليّا عن مؤهلات البيئة المحلية التي صدر عنها السؤال، فهي انعكاس طبيعي لوقائع مجتمعية غير افتراضية، حيث تصير مواد البنيان مرآة تؤكد أو تنفي صلة النازلة بمجالها. وهذا أمر طبيعي، لأنّ النوازل غير مفصولة عن المكان والزمان والحال، ومن ثم فكلّ مادّة مستجلبة للبناء غير متوفرة في مكان البنيان إلاّ وحفّزت صاحبها على الافتخار، تعبيراً منه عن المكانة الاجتماعية التي هي له، أو السؤال عن طرق جلبها وتكلفة نقلها. هكذا يصير التراب والصلصال والحجر والصخر والكلس والرمل والخشب والحديد والنحاس صوراً مجلّية للوضعية الاجتماعية، فضلاً عن المستوى الاقتصادي أو المعاشي لبعض الأفراد أو الجماعات. وتصير النوازل معبّرة، من حيث أسماء مواد البناء قبل القضايا، عن مكونات المجتمع، خصوصًا إذا كانت المواد نادرة أو مكلفة الحصول عليها بعد اقتنائها.

### 2. مواد البناء بين جلب المصالح ودرء المفاسد

لم يكن تنوّع مواد البناء ببلاد الغرب الإسلامي أمراً استثنائياً، نظراً لتنوّع طبيعة المجال وتعدّد موارده. كما لم يكن إفصاح كتب النوازل عن هذا التنوّع أمراً مُكلفاً، إذ أنّ النوازل الفقهية تمثّل تعبيراً صريحاً عن حراك المجتمع؛ فمسائله ومستجداته المرفوعة إلى المفتين للنظر فيها هي نتاج تفاعلات جامعة بين الإنسان ومجاله، وبين طموحه وموارد بيئته، وما يترتّب عن ذلك من صور مجتمعية مرتبطة بالرغبة في التملك للسكن دفعاً للأذى وجلباً للاستقرار وطمعاً في التخليد. ويتمّ ذلك بما يناسب الأمزجة واعتدال الهواء واختلاف الأحوال في الغنى والفقر، وهو ما يجعل مسألة تقصّي مواد البناء في كتب النوازل الفقهية أمراً ممكناً، بل ومطلوباً، طمعاً في القبض على معانٍ أخرى لا ترد في كتب المدوّنات الإخبارية أو غيرها من الأجناس المصدرية، تكشف عمّا تعارف الناس عليه من حيث مواد البناء أوّلاً،[7] ومن حيث حذق البنّائين في استعمالها ثانياً. فمواد البناء "أنواع كثيرة، فمنها البناء بالحجارة المنجّدة يقام بها الجدران ملصقاً بعضها إلى بعض بالطين والكلس الذي يعقد معها ويلتحم كأنّها جسم واحد، ومنها البناء بالتراب (...) مخلطاً بالكلس، (...) ومنها (...) عمل السقف بأن يمدّ الخشب المحكمة النجارة

---

[6]. ليس من غاية هذا المقال استقصاء جميع النوازل ورصدها بتفصيل، وإنما الإشارة إلى أهمية هذا الجنس المصدري في علاقته بالموضوع، تطلّعًا إلى جمع نوازل البنيان في عمل مستقل.

[7]. ابن خلدون، **مقدمة**، ج. 2، 945.

أو الساذجة على حائطي البيت ومن فوقها الألواح كذلك موصولة بالدسار،[8] ويصبّ عليها التراب والكلس، ويبسط بالمراكز حتى تتداخل أجزاؤه وتلتحم ويعالى عليها الكلس كما يعالى على الحائط."[9]

وبناءً على المعطيات المصدرية الواردة في بعض كتب النوازل الفقهية، يمكن تصنيف مواد البناء إلى ثلاث فئات: مواد صخرية ومواد ترابية ومواد نباتية. وهذه كلها اعتبرتها كتب الفقه عموماً، وكتب النوازل خصوصاً، جالبةً للمصالح دافعةً للمفاسد، بغضّ النظر عن اختلاف أحوال أصحابها بين اليسر والحاجة. فهي مواد تُستغل أساساً لدفع الضرر؛ فلا يجوز التصرّف فيها إذا كانت من أنقاض الأحباس،[10] كما لا يجوز الغشّ في صناعتها، حمايةً للنفس من الهلاك.

ولم يكن الطين أو التراب بعيداً عن الاستعمال الغالب في بناء المنشآت على اختلاف أشكالها وتنوّع وظائفها (اللوحة رقم 1)، ولعلّ هذا ما جعل ذكره في النوازل الفقهية يرد مراراً وبكثرة، وهو أمر لا يقتصر على بلاد الغرب الإسلامي وحدها. فقد استُعمل في العمارة منذ أمد بعيد وبطرائق متعددة، من أبرزها مزجه بالتبن والقصب، أو بالحجارة، أو خلطه بالجير والحصى ودكه حتى يصير صلباً، فتُشيّد به جدران يتفاوت سمكها وعلوها بحسب الحاجة.

ولعلّ هذا الولع باستعمال التراب والاستغراق في توظيفه لدى إنسان الغرب الإسلامي يعود إلى عوامل عدّة: قلّة تكلفته أوّلاً، وسهولة الحصول عليه ثانياً، ويسر امتزاجه بغيره ثالثاً، فضلاً عن منافعه المتعدّدة. فقد سهُل بفضل وفرته تحويله إلى مادة طينية ممزوجة إمّا بالجير والماء، أو بالتبن والماء، أو بالحصى والماء، ليَدك كلّه فيكتسب صلابة، أو يُصاغ منه قطعٌ على هيئة آجُرّ أو طابية وغيرها (اللوحة رقم 2). كما يُخلط أحياناً بالجير والشهباء لمنع نفاذ الماء.[11] وفي هذا السياق، سُئل أبو الحسن اللخمي القيرواني (ت. 478هـ) عن "مسألة الشهباء تُخلط مع الجير والتراب ويُعمل منها الأصطاك،[12] ويُبنى بها بيت الماء من مخازنه كالبئر والماجل والخابية وظهرها وغير ذلك."[13]

---

[8]. دُسار وتعني المسمار الغليظ أو الوتد الذي يُشدّ به الخشب بعضه إلى بعض، وقد وردت في القرآن الكريم أيضًا في قوله تعالى: "وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ،" سورة القمر، الآية 13.

[9]. ابن خلدون، **مقدمة**، ج. 2، 946- 947.

[10]. عيسى ابن سهل الجياني، **ديوان الأحكام الكبرى**، تحقيق يحيى مراد (القاهرة: دار الحديث،2007)، 590؛ إبراهيم بن موسى الشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، تحقيق محمد أبو الأجفان (تونس: مطبعة الكواكب، 1985)، 152-153. أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق محمد حجي وآخرون (الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981-1983)، ج. 7، 79-80.

[11]. الشهباء رماد النجاسة (الأزبال والأرواث) بعد حرقها، حيث تخلط بالجير والتراب منعا للقطر.

[12]. الأصطاك أو الملاط المقاوم للماء، ويعني طبقة تُبنى داخل خزّانات الماء باستخدام خليط الشهباء والجير والتراب لضمان العزل والتثبيت، بجانب بعض الحماية الزخرفية. وهي كلمة قريبة من كلمة تدلأكت بالدّارج المغربي.

[13]. البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، ج. 1، 192-193.



**اللوحة 1:** قبّة السفراء بمدينة مكناس، (الفترة العلوية)،
© أحمد صالح الطاهري 2006

وممّا يكشف أهمية التراب في البناء أنّ بعض الناس كانوا يصفون البنيان بـ"قفّة التراب،" وهي عبارة جارية على العرف تُستعمل إمّا للدلالة على الجدران والأبنية الواهية، وإمّا كحيلة للتبرؤ من العيب الذي لا يظهر أثناء البيع فينكشف بعد تمامه. وفي هذا السياق، سُئل أبو الفضل العقباني التلمساني (ت. 854 هـ) "عن رجل اشترى دارا من رجل آخر، وشرط البائع على المشتري حين التبايع أن الدار قفة من التراب، فقال له المشتري خلها كيف كانت. وكان بقي له عليه دنانير من الثمن ثم إنه لما دفع له وخلصه. قال البائع للمشتري مثل مقالته الأولى فجاوبه أيضا المشتري بما جاوبه أولا ثم وجد بالدار عيوبا، فهل له القيام على البائع أم لا؟."[14]

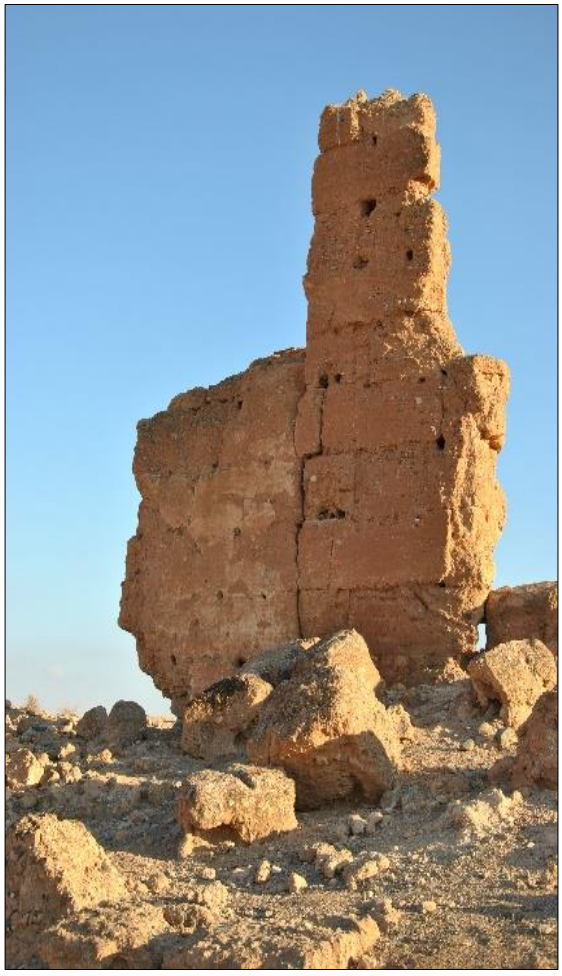
هذا، وقد ينهدم البيت أو بعض جدرانه بعد بيعه بسبب عارضٍ خارجٍ عن معرفة البائع، لا بسبب غشٍّ في مواد البناء ولا تدليسٍ منه، بل نتيجة سبب استثنائي غير مألوف.[15] ومن ثَمّ، لجأ بعض الناس إلى استعمال الحجارة، لتوفّرها من جهة، ولصلابتها وقوة صمودها من جهة أخرى.

وتتجلّى أهمية الحجارة، بما هي مادة للبناء، منذ اللحظة التي اتخذها فيها الإنسان أثافيّ لإشعال النار ونصب القِدر، ثم ما لبث أن استشعر قيمتها في إقامة أسس البنيان،[16] أو في

---

[14]. الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج. 6، 132.
[15]. ابن رشد، **فتاوى ابن رشد**، ج. 2، 1189-1191؛ البرزلي، **جامع مسائل الأحكام** ج. 4، 418؛ الونشريسي، **المعيار**، ج. 6، 62-66.
[16]. ابن خلدون، **المقدمة**، ج. 2، 514.

تشييد البناء كلّه بعد تلحيم أجزائه بالكلس،[17] أو في استخدامها أعمدةً لمداخل العمارة، أو دعائم لباحاتها، أو إسناداً لأركانها، أو تبليطاً لمجالسها بالرخام.[18]



**اللوحة 2:** الطابية أو اللّوح وبقايا من الملاط الأبيض الواقي لوجهيها؛ بقايا أسوار القصبة السعدية المعروفة حاليا بسور العبيد شمالي شيشاوة، © أحمد صالح الطاهري، 2010.

وعلى الرغم من أنّ الحجارة تُعدّ من أقدم مواد البناء المعروفة وأكثرها مقاومة، فإنّ طبيعة المجال ومؤهلاته تفرض ورود الحديث عنها في بعض النوازل وتمنع ذكرها في أخرى. وهذا ما يؤكد ما سبق ذكره بشأن ارتباط مواد البناء في النوازل ببعض جهات الغرب الإسلامي. ويُفترض في استعمالها الاقتصار على الصخور الظاهرة على سطح الأرض والبارزة الميسور استغلالها، إذ إن اقتلاعها من المحاجر غالباً ما يكون مُكلِّفاً. ومن هنا جاء تفسير الاستعاضة عنها بغيرها أحياناً، أو الزيادة في طلب اعتمادها أحياناً أخرى، بل والتنازع حول بعضها بغرض

[17]. ابن خلدون، **مقدمة**، ج. 2، 945.
[18]. ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، 348.

استعمالها في أساسات البناء ودعاماته،[19] أو في نحت جوانب منها للاستناد إليها عند بعض جنبات البنيان وتزيينه.

والنتيجة أنّ صيغ استعمال المواد الصخرية في البناء تنوّعت بين الاستعمال المباشر كما سبق (اللوحة رقم 3)، وبين الاستعمال بعد المعالجة والتحويل، أي كجزء ممزوج مع مواد أخرى. وهذا يعني أنّ الإنسان، إلى جانب كونه ابن بيئته، يستثمر مواردها لجلب المصالح المتنوعة، مثل إقامة السكن، والحماية من البرد والمطر والحر وباقي الأخطار. فهو، بدافع درء المفاسد، يصبر على تحويل بعض مواد البناء وتطويعها بما يتناسب مع حاجته الملحة إليها.




**اللوحة 3:** بقايا أسوار مدينة البصرة الإدريسية غرب وزّان، نموذج يوضح الاستعمال المباشر للحجارة، © أحمد صالح الطاهري، 2006.

هذا، ويظل الحديث عن المواد الصخرية مرتبطًا بالأحجار الكلسية التي يتم تحويلها لصناعة الجير. فبعد استخراج الأحجار الكلسية البيضاء، تُوضع في أفران لتحضيرها، ثم بعد

[19]. ابن رشد القرطبي، **فتاوى ابن رشد** ج. 2، 1203-1206؛ البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، ج. 3، 638-640.

الحرق تُذاب في الماء لتُستعمل مع التراب والطين بعد التخمير لبناء الأسوار عبر طريقة الدك، أو تُمزج مع الماء لتصبح طلاءً للجدران والأرضيات وغيرها.

ولم تكن مواد البناء لتنفصل عن باقي الموارد التي توفرها الطبيعة؛ إذ ظل الإنسان عبر مسيرة حياته مجتهدًا في استغلال كل ما توفره الطبيعة، ضمانًا لبقائه وحفاظًا على حياته. وقد أتاحت طبيعة مجال الغرب الإسلامي وغناه من الموارد المتنوعة، كالجبال والتلال والهضاب والغابات، للإنسان القدرة على الإبداع في استثمارها لتحسين حياته. ومن هذا المنطلق لجأ الإنسان أيضًا إلى المواد النباتية، ممثلةً في الخشب والخشيش والحطب والقصب والجريد والتبن وغير ذلك. وقد استُعملت الأخشاب المستخرجة من أشجار الأرز والصنوبر والنخيل وغيرها، كمواد أساسية في البناء منذ استخدامها أعمدةً وأوتادًا للخيم، ثم لاحقًا في إقامة الأسقف والقباب والأبواب والنوافذ والسلالم والألواح لدعم البنايات. كما استُعمل التبن ممزوجًا بالطين، واستُخدم العرجون وزعاف النخل كأسقف للدور. والنتيجة أنّ الشجر، إلى جانب استخدامه كحطب، يُستغل أيضًا في البناء، إذ يُعدّ الخشب ضروريًا لتشييد الأسقف ولصناعة قوالب الطابية (اللوح) والطوب والآجر وغيرها (اللوحة رقم 4 و5).



**اللوحة 4:** صومعة مسجد " لالّة بيت الله" بأقّا: الآجر المشوي فوق أساسات من الحجارة (الحقبة السعدية)، © أحمد صالح الطاهري، 2012.

إنّ هذا الجرد السريع لمواد البناء، على تنوّعها بين ترابية وصخرية ونباتية، لا ينبغي أن ينسينا الحديث عن الماء باعتباره إحدى المواد الرئيسة في البناء، والتي تُحضّر في جميع مراحل البناء ومع مختلف المواد. وقد اهتمّت كتب النوازل بهذا الجانب عند تناول القضايا ذات الصلة، إلا أننا فضّلنا هنا عدم الخوض فيه نظرًا لتشعّبه من جهة، وبداهته من جهة أخرى.

عموماً، يمكن القول إنّ استعمال هذه المواد المتنوّعة للبناء بين سكان المدن والبوادي لم يكن خالياً من النزاع والتدافع بين الناس، ممّا استدعى اللجوء إلى الحُكام لطلب أجوبتهم وأحكامهم، خصوصاً من تورّعوا عن إصدار فتاواهم إلاّ بعد استشارة أهل البصيرة بالصناعة. فقد ورد أنّ الحُكام يرجعون إلى" نظر هؤلاء فيما هم أبصر به من أحوال البناء. وذلك أنّ النّاس في المدن لكثرة الازدحام والعمران يتشاحّون حتى في الفضاء والهواء الأعلى والأسفل، ومن الانتفاع بظاهر البناء ممّا يتوقع معه حصول الضرر في الحيطان. فيمنع جاره من ذلك، إلاّ ما كان له فيه حقّ، (...) وربّما يدّعي بعضهم حقّ بعض في حائطه أو علوّه أو قناته لتضايق الجوار، أو يدّعي بعضهم على جاره اختلال حائطه خشية سقوطه، ويحتاج إلى الحكم عليه بهدمه ودفع ضرر عن جاره عند من يراه، أو يحتاج إلى قسمة دار أو عرصة بين شريكين بحيث لا يقع معها فساد في الدار ولا إهمال لمنفعتها، وأمثال ذلك." [20]




**اللوحة 5:** بناية من الطوب بدوّار اكرفروان بالقرب من قصبة تاسغيموت المرابطية (حوز مراكش)، © أحمد صالح الطاهري، 2018.

[20]. ابن خلدون، **مقدمة**، ج. 2، 947- 948.

### 3. تفاعلات مواد البناء ورفع الضرر

لقد دأب البنّاؤون في الغرب الإسلامي، قبل بناء الحائط بالطابية أو غيرها، على وضع أساسه بالحجر،[21] إذ كان يعلم أنّ البناء بالحجارة والآجر يقتضي الصلابة والمتانة لتجنّب الضرر، وأنه غير قابل للضياع في أغلبه، على عكس الجير ونحوه. وإذا وقع الخطأ من الأجير أثناء البناء، "كان عليه – حسبما ورد عن أبي الحسن اللخمي القيرواني (ت. 478هـ) – أن يهدمه ويعيد البناء على صفة ما شرط عليه، ويغرمه قيمة ما أتلف من جيرٍ وغيره، ويغرم ما نقصت القيمة في الآجر والحجارة."[22] وهذا إذا نقصت قيمتها، وإلا فإنها غالبًا تظل كما هي. وقد يكون توفير مواد البناء شرطًا على الأجير، كما فيمن "استأجر من يبني له داره على أن الآجر والجير من عند الأجير،"[23] أو من عند غيره، أو وفق ما تعارف عليه الناس؛ أي أنّ جلب كمية المواد يكون بالقدر المناسب الذي يحتاجه البناء.

هكذا كان التمييز شديدًا بين مواد البناء عند ساكني الغرب الإسلامي، إذ كانت درايتهم بأفضلية بعضها على بعض مكتسبة من خلال تجاربهم المتراكمة. فالحجر أفضل من الطّابية لصلابته ومتانته، وعند عدم استعماله يُركن إلى "الآجر والجص، فهو أبقى للحائط وأسلم من الذهاب"،[24] بخلاف الطوب. لذلك أفتى بعض الفقهاء بمنع النصارى من استبدال بناء كنائسهم بالحجر بدل الطوب الذي كانت مشيدة به، بقول بعضهم: "يمنع النصارى من أن يرفعوا في بناء الكنائس أو يبدّلوا بنيانها إن كانت بالطوب فلا يبدّلونها بالحجر."[25] ورغم خلفية عدم السماح بالاستبدال، فإن الطوب غالبًا ما كان يفسد بسبب كثرة المطر، حيث سُئل أبو الحسن القابسي عن "من استؤجر يعمل الطوب، فعمله الأجير، ثم أفسده المطر،"[26] فقيل: "وربّما أصابت الأمطار تلك الطابية فتنهدم."[27]

ويدلّ الانتشار الواسع لبناء الجدران بالطابية في أغلب مجال الغرب الإسلامي على اعتدال المناخ وتوسّط الأمطار،[28] كما تفصح العديد من النوازل عن ذلك. ومن الأمثلة على ذلك سؤال وُجّه إلى ابن رشد، تضمّن نصّه وثيقة كراء[29] أشارت إلى حيثيات مواد بناء اصطبل للدواب: "طوله أربعة ألواح، وارتفاعه ثلاثة ألواح بالطابية، غلظ الحائط شبران بالشبر الوسط، وأسه بالحجر والطين، وعدته بالجوز، وغطاؤه (...) بالقراميد."[30]

---

[21]. ابن رشد، **فتاوى ابن رشد**، ج. 2، 1203-1206؛ البرزلي، **جامع مسائل الأحكام** ج. 3، 638-640.

[22]. البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، ج. 3، 605.

[23]. الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج. 6، 234-237.

[24]. محمد بن علي المازري، **فتاوى المازري**، تحقيق الطاهر المعموري (تونس: الدار التونسية للنشر، 1994)، 187-188.

[25]. المازري، **فتاوى المازري**، 187-188.

[26]. أحمد بن نصر الداودي، **الأسئلة والأجوبة في الفقه**، تحقيق عبد الجبار اليمان وياسين باهي (الجزائر: الأصالة للنشر، 2020)، 100.

[27]. الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج. 8، 425.

[28]. البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، ج. 4، 309، 450؛ الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج. 9، 67-68.

[29]. يعود تاريخها إلى شهر شعبان 507هـ./ الموافق 1113 بالتقويم الميلادي.

[30]. ابن رشد، **فتاوى ابن رشد**، ج. 2، 1203-1206؛ البرزلي، **جامع مسائل الأحكام** ج. 3، 638- 640.

وإذا كانت الطابية تصنع من التراب، فإنّ أخذه من مكان ما لا ينبغي أن يترتّب عليه إلحاق ضرر بأحد، وإلاّ تدخّل المحتسب لمنع الضرر. فقد سئل السيوري: "عن طريق (...) يجمع المارّة (...) وهو محجّ كبير وفي أثنائه رحبة متّسعة، (...) فعمد من له جنّة بإزاء هذه الرحبة واقتطع منها (...) وأضافه إلى جنّته وجعل عليه طابية وأخذ ترابها من الطريق فحفر فيها حفرا، فقام عليه محتسب في ردّ ما أخذ من الطريق وهدم الطابية، (...) هل يلزمه ردّ الطريق على ما كانت أو لا؟ فأجاب: يجبر على ردّ الطريق على ما كانت عليه، ويصلح ما أفسد ويردم ما حفر، فإن امتنع فالسوط والضرب الوجيع والسجن الطويل،"[31] فإن لم يكن، "يقدّر ذلك وينظر فيه أهل المعرفة بتقدير النفع،"[32] وحجم الضرر الذي يلحق المارّة من ذلك.

وقد كان بعض أهل الغرب الإسلامي يدخرون التراب بموضع لمنفعة مقبلة تُرتقب، فتحمله السيول والأمطار إلى موضع زقاق آخر أو إلى نهر، فيترتّب عنه إلحاق الأذى بالغير.[33] فقد استفتي ابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ.): "عمّن نقل ترابه إلى طريق قوم فسدّه؟ فأجاب: يقال لربّ التراب ارفعه، فإن أبى فلا يجبر، ويقال للآخرين: ارفعوه عنكم،"[34] بمعنى أنّ التراب صار مستباحا يأخذه من كان في حاجة إليه، أو يُرفع إلى مكان آخر إماطة للأذى عن القوم، فإن تعذّر رفعه يُجبر صاحب التراب على رفعه.[35] والسبب في تطلّع البعض لادخار التراب فضلا عن الحاجة إليه، تقديرهم لثمنه وبخاصة ثمن نقله. سُئل أبو عبد الله القرطبي المعروف باللؤلؤي (ت. 350هـ.): "عن الحائط يكون بين الرجلين فينهدم ويبنيه أحد الشريكين دون أمر صاحبه، فيريد الذي لم يبن الدخول عليه فيه ومقاسمته إياه دون أن يدفع شطر النفقة. فأجاب: ليس عليه من ذلك غرم، ويقسم الحائط بينهما فما وجب للباني أخذه، وما صار لصاحبه إن كان لترابه ثمن إذا قلع خير في دفع قيمة التراب إليه وإباحته له، إلا أن يكون التراب لهما ممّا انهدم من الحائط فلا يكون له على الذي لم يبن شيء."[36]

كما استُعمل الخشب لتشييد الأسقف بأن وضع على علو جدران الطابية، وهذا ما تسبب في التنازع بين الجيران، وعرض المسألة على أنظار الفقهاء.[37] فقد استقصي ابن عبد الحكم عن الحائط بين الدارين لمن تكون ملكيته؟ فأجاب: "لو كان منعقدا من جهة أحدهما وللآخر خشب عليه فهو لمن إليه العقد ولربّ الخشب وضعها. وإن كان ليس فيه رباط ومرتبط بإحدى الدارين من أعلاه فهو لصاحب الرباط والعقد. وعن بعض المفتين: الرباط والعقد في الحائط

---

[31]. البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، ج. 4، 397؛ الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج. 8، 438.

[32]. الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج. 8، 425.

[33]. الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج. 8، 20-27.

[34]. عبد الله بن أبي زيد القيرواني، **فتاوى ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق حميد لحمر (القاهرة: دار الطائف، 2012)، ج. 2، 307؛ الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج. 9، 63.

[35]. الونشريسي: **المعيار المعرب**، ج. 9، 63.

[36]. عبد الرحمن الشعبي المالقي، **الأحكام**، تحقيق الصادق الحلوي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992)، 339-340؛ الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج. 9، 40.

[37]. ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، 647- 648.

هو أيضا البنيان الذي لا يحدث مثله إلاّ من أولّ البنيان. وأمّا إن كان يحدث مثله بعد عمل البنيان مثل نزع طوبة وإدخال أخرى أحلفتهما وجعلته بينهما."[38]

وفي بعض الحالات قد يتعدّى الأمر وضع الخشب على جدران الطابية، إلى وضع الحائط فوق خشب السقف، فقد سئل سحنون: "في حائط بين حانوتين لكليهما عليه خشب وفوق الخشب حائط لأحدهما، فأجاب: إن الحائط الأسفل لمن إليه عقده مع يمينه، فإن لم يعقد إلى أحدهما حلفا وكان بينهما، ويبقى للآخر عليه خشبة. ولو كان حائطا فوق حائط وعقد الأسفل لأحدهما وعقد الأعلى للآخر قضيت بكل حائط لمن إليه عقده وعن ابن عبد الحكم: وإن كان ليس فيه رباط ومرتبط بإحدى الدارين من أعلاه فهو لصاحب الرباط والعقد. وعن بعض المفتين: الرباط والعقد في الحائط هو أيضا البنيان الذي لا يحدث مثله إلاّ من أول البنيان، وأما إن كان يحدث مثله بعد عمل البنيان مثل نزع طوبة وإدخال أخرى أحلفتهما وجعلته بينهما."[39]

والواضح أنّ مواد البناء لم يكن من المتيسّر توفيرها ببعض الجهات، وفي بعض الأوقات، بدليل السؤال المتزايد على استغلال أنقاض حائط لبناء آخر بين الجارين، أو السؤال عن جواز الاستفادة من أنقاض مسجد لبناء آخر[40] أو بيعها؛[41] إذ بعد أن "هلكت قرية الزنج فأحاط بميراث مسجدها قرية أقوطة، فبقي مسجد قرية الزنج من غير بناء فخفنا عليه من فساد عدته، مثل القرمد والخشب والدفاف. فهل يجوز أن يؤخذ ما بقي منه أو يصلح إن كان معه سبب لذلك؟"[42] وتفيدنا هذه النازلة وغيرها إفادة هامة حول مسألة تدوير مواد البناء بعد تراجع العمران، حيث "يقل جلب الآلات من الحجر والرخام وغيرهما، فتفقد ويصير بناؤهم وتشيدهم من الآلات التي في مبانيهم، فينقلونها من مصنع إلى مصنع لأجل خلاء أكثر المصانع والقصور والمنازل بقلة العمران وقصوره عما كان أولاً، ثم لا تزال تنقل من قصر إلى قصر ومن دار إلى دار، إلى أن يفقد الكثير منها جملة."[43]

صحيح أنّ استعمال الطوب في البناء دليل على البداوة أو قلّة ذات اليد، واستعمال الحجارة بدلًا عنه دليل على الترف في العمران، لكنه أيضًا علامة على تراجع العمران، حيث يصبح اتخاذ الطوب عوضًا عن الحجارة سمة للبداوة.[44] وبهذا الخصوص يقول ابن خلدون: "اعلم أنّ الأمصار إذا اختُطّت أولاً تكون قليلة المساكن، وقليلة آلات البناء من الحجر والجير وغيرهما مما يعالى على الحيطان عند التأنّق كالزلّيج والرّخام والربج والزّجاج والفسيفساء والصّدف، فيكون بناؤها يومئذ بدوياً وآلاتها فاسدة، فإذا عظم عمران المدينة وكثر ساكنها كثرت

---

[38]. البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، ج. 4، 369.

[39]. البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، ج. 4، 369.

[40]. محمد بن سراج الأندلسي، **فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي**، تحقيق محمد أبو الأجفان (بيروت: دار ابن حزم، 2006)، 166.

[41]. ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، 591- 592. الشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، 152-153.

[42]. ابن سراج، **فتاوى قاضي الجماعة**، 165.

[43]. ابن خلدون، **مقدمة**، ج. 2، 871.

[44]. ابن خلدون، **مقدمة**، ج. 2، 871.

الآلات بكثرة الأعمال حينئذ، وكثرت الصناع إلى أن تبلغ غايتها من ذلك كما سبق بشأنها، فإذا تراجع عمرانها وخفّ ساكنها قلت الصنائع لأجل ذلك، ففقدت الإجادة في البناء والإحكام والمعالاة عليه بالتنميق، ثم تقلّ الأعمال لعدم الساكن."[45]

ولم تكن الاستفادة من موارد الطبيعة للبناء مقتصرة على بعض المواد دون أخرى، بل كانت كلّ المواد مطلوبة شرط الإتقان، وهو أمر لم تتجاهله كتب النوازل ولم تغضّ الطرف عنه، بل عرضت له في نماذج عديدة،[46] حيث درج الناس على استعمال الخشب لبناء الأسقف،[47] بغرزها على جدران المساجد[48] أو على جدران بيوت وحوانيت الجيران،[49] إذ سُئل القاضي عياض: "عن رجل له دار غاب عنها مدة طويلة وكان له جار يجاوره، فعمد الجار في غيبته إلى حائط من حيطانه وغرز فيه خشبا وأضاف إليه بناء معلقا من الحائط."[50] ومثله سُئل عنه أبو الحسن بن خلف: "عمّن له داران متقابلتان فأحدث بينهما ساباطا وجعل خشبة على حائط إحدى الدارين ثم توفّي وصارت كل دار لمالك فتنازعا الحائط فقال الذي في جهته الحائط: هو في داري من حدوده الأربع وفيه مغروز خشب مخزن ومسترقّ ومجلس ومجاز فهو من حقّي، وقال صاحب الساباط: بل أنا معك شريك لأنّ لي فيه غرز الخشب وعقدا جعله صاحب الدار ساقا لعمل الحنية الذي جاء عليها البيت الذي على الساباط، وهو داخل في الحائط قدر شبر ونصف، وسقف البيت المعتلي على الساباط ماؤه يندفع لناحية الحائط المتنازع فيه، فهل ترى لصاحب هذا الساباط فيه شركة أم لا؟"[51] وهي نازلة إن كانت تتحدث عن تنازع بين جارين يصل بينهما ساباط، فإنّ المضمر فيها هو مواد بناء هذا الساباط، وخصوص الخشب المغروز على الحائطين،[52] وما قد يترتب عنه من ترهل للحائط وسقوطه،[53] على خلاف نوازل أخرى تعرض للحائط المشترك بين الدارين، وهي أيضا نوازل لا يهمنا منها إلا مواد بنائها.[54]

إنّ عرض هذه العيّنة من النوازل، على قلّتها وتعدّد قضاياها، يظلّ صورة مصغّرة لما يمكن أن تفصح عنه كتب النوازل الفقهية، إذ لا تزيد عنها إلاّ في بعض الجزئيات. وهذا يعني أنّ المسائل المعروضة على المُفتين تظلّ في عمومها متقاربة، إن لم تكن متشابهة، في بلاد الغرب الإسلامي كلّه، سواء من حيث وقوعها وتفاعلاتها، أو من حيث إفصاحها عن ذهنية ساكني الغرب الإسلامي، مع تفاوت واضح بين بلاد المغرب وبلاد الأندلس. إنّها نماذج لمسائل مماثلة عاشتها المنطقة ككل، خصوصًا وأنّها ظلت محكومة في الغالب بمرجعية فقهية واحدة أثناء البتّ فيها، مستمدّة قوّتها وأساسها من الفقه المالكي وآثار أجوبة فحول فقهاء المذهب، ممّا

---

[45]. ابن خلدون، **مقدمة**، ج. 2، 871.

[46]. البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، ج. 2، 19.

[47]. الشعبي، **الأحكام**، 103-104.

[48]. ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، 653- 654؛ البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، ج. 4، 373.

[49]. ابن رشد، **فتاوى ابن رشد**، ج. 3، 1578-1579؛ البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، ج. 4، 366. 372.

[50]. عياض بن موسى السبتي، **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تحقيق محمد بن شريفة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990)، 97-98.

[51]. البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، ج. 4، 330-331. 369؛ الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج. 9، 65.

[52]- ابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى**، 647- 648. 650. 652- 653.

[53]- البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، ج. 4، 377. الونشريسي، **المعيار**، ج. 8، 455.

[54]- البرزلي، **جامع مسائل الأحكام**، ج. 4، 368-369.

يعطي المبرّر الكافي لجمع نوازل البنيان على أساس زمني يراعي تباين خصوصيات بلدان مجال الغرب الإسلامي.

## البيبليوغرافيا


Abū al-Aṣbagh, ʻĪsā Ibn Sahl. *Dīwān al-aḥkām al-kubrā. Taḥqīq Yaḥya Murād*. Al-Qāhira: Dār al-Ḥadīth, 2007.

Benhima, Yassir. "L'organisation provinciale et sa nomenclature dans le Maroc mérinide (XIIIe-XIVe siècles)." *Cahiers de civilisation médiévale* 268-4 (2024): 593-602.

Al-Burzulī, Muḥammad al-Qayrawānī. *Jāmiʻ masā'il al-aḥkām*. Taḥqīq Muḥammad al-Ḥabīb al-Ḥīla. Bayrūt: Dār al-Gharb al-islāmī, 2002.

Al-Dāwdi, Aḥmad. *Al-as'ila wa al-ajwiba fī al-fiqh*. Taḥqīq ʻAbdaljabbār al-Yamān wa Yāsīn Bāhī. Aljazā'ir: al-Aṣāla li al-nashr. 2020.

Hafidi Alaoui, Hassan. "Mawāddu al-binā' bi bilād al-Maghrib min khilāl kitāb al-Iʻlān bi Aḥkām al-Bunyān li Ibn al-Rāmī." In *Al-Miʻmār al-mabnī bi al-Turāb fi Hawḍ al-Baḥr al-Abyaḍ al-Mutawassiṭ*. Mohamed Hamam (éd.): 51-90. Rabat: publications FLSH Rabat, 1999.

Ibn Abī Zayd. ʻAbdallah. *Fatāwa al-Imām Ibn Abī Zayd*. Al-Qāhira: Dār al-Ṭā'if, 2012.

Ibn al-Imām At-Tuṭayli, ʻĪsā Ibn Mūsa. *Al-Qaḍā'bi al-marfiq fī al-mabānī wa nafy al-Ḍarar*. Taḥqīq Farīd b. Slimān Tūnas: Markaz al-nashr al-jāmiʻī, 2003.

Ibn ʻAyyād al-Sabtī. Ibn Mūsā. *Madhāhib al-Ḥukkām fi nawāzil al-Aḥkām*. Taḥqīq Muḥammad Banshrīfa. Bayrūt: Dār al-Gharb al-islāmī, 1992.

Ibn Khaldūn, ʻAbd al-Raḥmān. *Muqaddimat Ibn Khaldūn*. Taḥqīq ʻAlī ʻAbd al-Wāḥid Wāfi. Al-Qāhira: Nahḍat Miṣr, 1981.

Ibn Rushd, Muḥammad. *Fatāwā Ibn Rushd.* Taḥqīq Ibn al-Ṭāhir Talīlī. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1987.

Ibn Sirāj al-Andalusī, Muḥammad. *Fatawā Qāḍī al-Jamāʿa Abī al-Qāsim Ibn Sirāj al-Andalusī*. Taḥqīq Muḥammad Abū al-Ajfān. Bayrūt: Dār Ibn Abī Ḥazm, 2006.

Al-Māzirī, Muḥammad. *Fatawā* al-*Māzirī.* Taḥqīq al-Ṭāhir al-Maʻmūdī. Tūnas: Al-Dār al-Tūnusiya li al-Nashr, 1994.

Al-Shaʻbi al-Mālqī, ʻAbd al-Raḥmān. *Al-Aḥkām*. Taḥqīq al-Ṣādiq al-Ḥalwī. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1992.

Al-Shāṭibi, Ibrāhim Ibn Mūsa. *Fatāwa al-Imām al-Shāṭibi*. Taḥqīq Muḥammad Abu al-Ajfān.Tūnas: Maṭbaʻat al-Kawākib, 1985.

Al-Wansharīsī, Aḥmad b. Yaḥyā. *al-Miʿyār al-muʿrib wa al-jāmiʿ al-mughrib ʿan fatāwā ahl Ifrīqiya wa al-Andalus wa-l-Maghrib*. Taḥqīq Muḥammad Ḥajji wa akharūn. Al-Ribāṭ: Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-islāmiyya, 1981-1983.

Van Staëvel, Jean-Pierre. "Savoir voir et le faire savoir: l'expertise judiciaire en matière de construction, d'après un auteur tunisois du VIIIe/XIVe siècle." *Annales islamologiques* XXXV (2001): 627-662.

**العنوان: مواد البناء في نوازل الغرب الإسلامي: مقاربات وتفاعلات.**

**ملخص:** تُعدّ مواد البناء من العناصر المجلية للمعالم المعمارية القائمة أو المندرسة، والتي تكشف عنها تقارير البحث الأثري إلى جانب باقي المصادر الأخرى. فمواد البناء، وإن كانت ماثلة وباقية، تكشف عن طبيعتها، وأماكن جلبها، وطرق استعمالها، ومقاصد استغلالها، وفنون رصّها. كما أنّ لها أسماء متعددة، وطرق استعمال مختلفة، وتفاعلات متنوعة غالبًا ما تصرّح بها نصوص النوازل الفقهية، باعتبارها صورًا اجتماعية تحمل دلالات ثقافية واقتصادية وذهنية. وهذا يعني أنّ هناك حاجة لإعمال مقاربات متعددة تفتح آفاقًا لدراسة عدد من القضايا المرتبطة بموضوع مواد البناء اعتمادًا على كتب النوازل الفقهية.

**الكلمات المفتاحية:** مواد البناء، النوازل، الفتاوى، الغرب الإسلامي، العمارة.

**Titre: Les matériaux de construction d'après les jurisprudences de l'Occident musulman: Approches et interactions.**

**Résumé:** Les matériaux de construction figurent parmi les éléments distinctifs des monuments architecturaux, qu'il s'agisse de bâtiments encore debout ou de ruines dans des sites archéologiques, comme le révèlent divers rapports de recherche. Bien qu'il s'agisse d'éléments matériels encore existants et conservés, révélant leur nature, leurs lieux d'extraction, leurs modalités d'usage, les finalités de leur exploitation ainsi que leurs techniques d'assemblage, les matériaux de construction présentent une diversité d'appellations, de modes d'emploi et d'interactions. Ces aspects sont fréquemment mentionnés dans les textes de questions jurisprudentielles, en tant que représentations sociales reflétant des dimensions culturelles, économiques et cognitives. D'où l'importance d'adopter des approches plurielles, susceptibles d'ouvrir de nouvelles perspectives de recherche.

**Mots-clés:** Matériaux de construction, jurisprudence, fatāwa(s), Occident musulman, architecture.